قرار تعقيبي مدني عدد 11530
مؤرخ في 03 نوفمبر 2007
صدر برئاسة السيدة حميدة العريف

المادة : إجتماعي.

المراجع : الفصلان 15 و147 من مجلة الشغل.

المفاتيح : عقد شغل، مؤجّر، مساهمات، سقوط الحق، نهاية العلاقة الشغلية.

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الإطلاع على المطلب المقدم إلى كتابة المحكمة في 23 جانفي 2007 من طرف الأستاذ ********** المحامي بسوسة.

في حق : شركة **********في ش.م.ق.

ضد : 1) جمال.

2) الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي في ش.م.ق.

طعنا في الحكم الإستئنافي الشغلي عدد 34336 الصادر في 13 أفريل 2006 عن المحكمة الإبتدائية بسوسة بوصفها محكمة إستئناف لأحكام دوائر الشغل التابعة لها والقاضي نهائيا بقبول الإستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الإبتدائي وإجراء العمل به طبق نصه وحمل المصاريف القانونية على المستأنفة في شخص ممثلها القانوني.

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب وعلى جميع الإجراءات وعلى الوثائق التي أوجب الفصل 185 جديد من مجلة المرافعات المدنية والتجارية تقديمها.

وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية والإستماع لشرح ممثلها بالجلسة.

وبعد الإطلاع على أوراق الملف والمداولة طبق القانون صرّح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث إستوفى مطلب التعقيب جميع شروطه وصيغه القانونية لذلك فهو حريّ بالقبول شكلا.

من حيث الأصـل :

حيث تفيد وقائع القضية كما يثبته الحكم المطعون فيه والوثائق التي إنبنى عليها قيام المعقب لدى دائرة الشغل بسوسة عارضا أنه أنتدب للعمل مع المعقبة منذ بداية سنة 1979 وبتاريخ شهر ديسمبر 2004 وقع طرده من العمل بدون مبرر وطلب الحكم لفائدته بالمنح والغرامات المستوجبة طبق قانون الشغل.

وبعد إتمام الإجراءات أصدرت الدائرة المذكورة حكما إبتدائيا في القضية عدد 196 بتاريخ 24 جوان 2005 يقضي إبتدائيا بإلزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للصندوق في شخص ممثله القانوني مبلغ 929.815د بعنوان مساهمتها في التغطية الإجتماعية لفائدة المدعي عن الثلاثيات من الثالثة 1979 إلى الرابعة 2004 مع حفظ حق الصندوق الدخيل فيما زاد على ذلك من خطايا كإلزام هذا الأخير بتسوية وضعية المدعي المهنية خلال الفترة المذكورة وحمل المصاريف القانونية على المدعى عليها.

فاستأنفته المطلوبة وبعد إستيفاء الإجراءات القانونية أصدرت المحكمة الإبتدائية بسوسة بوصفها محكمة

إستئناف لأحكام دائرة الشغل التابعة لها حكمها السالف تضمين نصه بناء على عدم ثبوت وفاء المستأنفة بإلتزاماتها تجاه العامل بخصوص النقص في الأجور والأجور الغير مصرّح بها للثلاثية الرابعة لسنة 2004.

فتعقبته الطاعنة عن طريق محاميها ناسبة له :

المطعن الأول : في هضم حقوق الدفاع

إن محكمة الحكم المنتقد لم تتول الرد على دفع المعقبة الوارد بتقرير مستندات إستئنافها والمتضمن بأن المطالبة بالنقص في الأجور غير المصرّح بها لسنة 1984 بأن المؤجر في ذلك الوقت لم يكن شركة أثاث الزاوي وشركة أثاث الزاوي نيقوس أن عدم الرد عن هذا الدفع يجعل الحكم المطعون فيه فاقدا للتعليل وهاضما لحقوق الدفاع.

المطعن الثاني : خرق قاعدة عدم رجعية القوانين

إن الحكم المطعون فيه خرق قاعدة عدم رجعية القوانين لما اعتبر بأن المساهمات لما قبل سنة 1989 لا تسقط بمرور عام من تاريخ إستحقاقها وطبقت بأثر رجعي مقتضيات الفصل 111 مكرر الذي أضيف لقانون أنظمة الضمان الإجتماعي بموجب القانون عدد 38 لسنة 1988 المؤرخ في 6 ماي 1988 الذي أصبحت معه المطالبة تسقط بعد عام واحد من إنتهاء علاقة الشغل.

من جهة القانون

عن المطعن الأول :

حيث وبالإطلاع على أوراق الملف يتضح أن العلاقة الشغلية ثابتة ويترتب عليها دفع المساهمات عن التغطية الإجتماعية لفائدة الأجير في موفى كل ثلاثة أشهر عملا بالفصول 40 وما بعده من القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 4 ديسمبر 1960.

وحيث لم تقدم المعقبة ما يفيد دفع تلك المساهمات متعللة بأن المطالب بأداء تلك المساهمات هو أحمد وليس أثاث الزاوي ولا أثاث الزاوي نيقوس.

وحيث نص الفصل 15 من م.ش على أنه "يبقى عقد الشغل قائما بين العامل والمؤجر في صورة تغيير حالة هذا الأخير القانونية خاصة بالميراث أو بالبيع أو تحويل المحل أو تكوين شركة".

وحيث طالما أن المؤجر هو نفسه ولا وجود لعقد شغل جديد فإن العلاقة الشغلية تبقى قائمة مع ما ينجرّ في هذا البقاء من دفع مساهمات وقد أجابت محكمة الأصل عن هذا الدفع وكان جوابها وجيها.

عن المطعن الثاني :

لقد نص الفصل 147 من م.ش على أنه "الدعاوى مهما كان نوعها بين المؤجرين والعمال والمنظمات المشرفة على المنافع الإجتماعية المترتبة على علاقات الشغل يسقط حق القيام بها بمرور عام من الزمن".

وحيث أن بداية حساب سقوط الحق بمرور الزمن يكون إبتداء من نهاية العلاقة الشغلية الأمر المتوفر في قضية الحال باعتبار أن القيام وقع في الأجل القانوني وبالتالي فلا يمكن التمسك بهذا الحق لعدم توفر شروطه.

وحيث كان قرار محكمة الحكم المنتقد فيما إنتهى إليه معللا تعليلا قانونيا مستساغا له مأخذ صحيح من الحجج التي إعتمدها ومتماشيا مع النتيجة التي انتهى إليها واتجه رد المطعنين لعدم وجاهتهما.

ولهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا .

وصـــدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يـــوم 3 نوفمبر 2007 عن الدائرة المدنية السادسة برئاسة السيدة حميدة العريف وعضوية المستشارين السيدين راضي العايش وأحمد منصور وبمحضر المدعي العام السيدة كوثر البراملي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة جميلة مسعود.

وحرر في تاريخه